

قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣

بإصدار

قانون الهيئات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى

لسلطات الدولة العليا؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى

الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات

مساهمة؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتحويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة

المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة

الشركاء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة؛
وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها؛
وعلى ما ارتأت مجلس الدولة؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة؛
أصدر القانون الآتى:

مادة ١- يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات العامة، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

مادة ٢- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

قانون الهيئات العامة

مادة ١- يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

مادة ٢- يتضمن القرار الصادر بإنشاء الهيئة العامة البيانات الآتية:

- (١) اسم الهيئة ومركزها.
- (٢) الغرض الذي أنشئت من أجله.
- (٣) بيان بالأموال التي تدخل في الذمة المالية للهيئة.
- (٤) ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة ٣- للهيئة العامة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

مادة ٤- تضع الهيئة العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التي تتبع في ادارتها والتي يجرى عليها العمل في حساباتها وإدارة أموالها، وذلك في حدود الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها.

مادة ٥- للوزير المختص سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعة له.

مادة ٦- يتولى إدارة الهيئة العامة مجلس ادارتها. ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة اختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم.

مادة ٧- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقا لأحكام هذا القانون، وفي الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وله على الأخص:

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة.

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

(٤) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة.

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته.

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة.

مادة ٨- يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للاحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة. وله أن يفوض مديراً أو أكثر فى بعض اختصاصاته.

مادة ٩- يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء. ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة.

مادة ١٠- تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة، بحضور أغلبية الأعضاء، تصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ١١- تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص لاعتمادها، وعلى الوزير أن يقدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها.

مادة ١٢- مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبات لمجلس الإدارة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين المراجعين ويحدد مجلس الادارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن.

مادة ١٣- تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة.

مادة ١٤- تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة.

مادة ١٥- تكون للهيئة ميزانية خاصة ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التى تحكمها.

مادة ١٦- يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه بإعداد مشروع ميزانيتها، ويتولى عرضها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها وتقديمها للجهة الادارية المختصة لإقرارها.

مادة ١٧- يكون إدماج الهيئات العامة وإلغائها بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ١٨- يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون.